الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.51

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون
اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإدراكا منها بأن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

071105 071105 05-58661 (A)

والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث التي وقعت في أنديجان خلال أيار/مايو ٢٠٠٥، وما تلى ذلك من رد السلطات الأوزبكية عليها،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) المحادثات الرفيعة المستوى التي أجرتها حكومة أوزبكستان مع الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بآسيا الوسطى، وتأمل أن يجري قريبا حوار حقيقي وبناء بصدد مسائل حقوق الإنسان؛

(ب) الخطوات المتخذة حتى الآن، وإن كانت محدودة، لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن التعذيب وتوصيات المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التعريف الذي وضعته المحكمة العليا للتعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢]، وتعديل القانون الجنائي كي يتضمن التعذيب بوصفه جريمة يعاقب عليها؛

(ج) بيان رئيس أوزبكستان الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الذي أعرب فيه عن أمور منها اعتزام النص على استقلالية حقيقية للجهاز القضائي، وتدعو حكومة أوزبكستان إلى أن تتخذ خطوات من شأنها إتاحة استقلاله عمليا، حسب ما بيّنه الرئيس؛

(د) المرسوم الذي أصدره رئيس أوزبكستان في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأن عقوبة الإعدام ستُلغى في أوزبكستان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٦]؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوزبكستان، ومن بينها على وجه الخصوص:

---

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) A/59/890، المرفق.

(أ) تقارير من شهود عيان بأن القوات الحكومية قد استعملت القوة بشكل عشوائي وزائد في قمع المظاهرات التي شهدها أنديجان خلال أيار/مايو ٢٠٠٥، مما أفضى إلى مصرع الكثير من المدنيين؛

(ب) الضغط الذي مورس لمنع مواطني أوزبكستان الذين حصلوا على مركز اللاجئ من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من السفر إلى بلد آخر؛

(ج) التقارير عن وقوع أعمال اعتقال واحتجاز عشوائية، بما في ذلك تعرض شهود عيان على أحداث أنديجان لها؛

(د) تعطيل عمل وسائط الإعلام المستقلة وعدم السماح بالإعراب عن أى شكل من أشكال الخلاف في الرأى فيها وتزايد القيود المفروضة على حرية التعبير، لا سيما أعمال المضايقة والضرب والاعتقال والتهديد التي يتعرض لها الصحفيون ونشطاء المجتمع المدني الذي يحاولون توثيق ونشر المعلومات عن أحداث أنديجان؛

(هـ) استمرار رفض السماح بتسجيل أحزاب المعارضة السياسية، وما استتبع ذلك من عجزها عن المشاركة في العملية الانتخابية؛

(و) النمط المستمر من التمييز والمضايقة والاضطهاد فيما يختص بممارسة حرية التفكير والضمير والديانة؛

(ز) القيود الخطيرة المفروضة على أعضاء المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وتعرضهم للمضايقة والاحتجاز، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ح) استمرار تقييد إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أماكن الاحتجاز؛

٣ - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء قرار حكومة أوزبكستان برفض الدعوات المتكررة التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة كى تحقق في الأحداث التي وقعت في أنديجان في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وكذلك الطلب الصادر بأن يقوم الممثل الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بزيارة أوزبكستان فور وقوع الأحداث؛

٤ - **تهيب بشدة** بأن تقوم حكومة أوزبكستان بما يلي:

(أ) التنفيذ التام دون أى إبطاء للتوصيات المبينة في تقرير البعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أوزبكستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٧]، مع القيام في المقام الأول بمنح الإذن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث أنديجان؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٨] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٩]؛

(ج) وقف مضايقة واحتجاز شهود العيان على أحداث أنديجان؛

(د) كفالة سهولة إجراء محاكمات نزيهة؛

(هـ) كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع القيام بشكل تام، في هذا الصدد، بتنفيذ توصيات الخبير المستقل والمعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي عُين بموجب الإجراء السري ١٥٠٣ خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان[١٠]، وإبداء التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعيّن حديثا؛

(و) السماح بالحرية التامة في ممارسة الشعائر الدينية؛

(ز) التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة التعذيب، الذي أعده عقب زيارته لأوزبكستان في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١١]؛

(ح) العمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يختص بمواطن القلق وإبداء التعاون التام مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛

(ط) القيام، بموجب الالتزام المقدم من أوزبكستان، بإتاحة إمكانية وصول ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المحتجزين؛

---

(٧) متاح على العنوان http://www.reliefweb.int/library/documents/2005/unhcr Uzb-12jul.pdf. (أمكن الوصول إليه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٠) انظر E/CN.4/2005/103، الفرع الخامس.

(١١) E/CN.4/2003/68/Add.2، المرفق.

(ي) التنفيذ التام للالتزامات المقدمة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتعاون مع مؤسسات تلك المنظمة؛

(ك) تسجيل أحزاب المعارضة المستقلة والسماح لها بالمشاركة في العملية الانتخابية؛

(ل) رفع القيود المفروضة على أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

(م) حماية الصحفيين، بمن فيهم الذين يكتبون المقالات المعارضة لسياسة الحكومة، بما يتفق مع النداءات السابقة التي وجهها الرئيس إلى الصحفيين بإبداء آرائهم بقدر أكبر، وحماية عمل منافذ وسائط الإعلام المستقلة، بما في ذلك كفالة الترخيص والاعتماد إذا استدعى الحال ذلك؛

(ن) اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة بغرض توفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض لأى عنف أو تهديدات أو غير ذلك من أشكال المضايقة، وإلغاء جميع التدابير التي تقيد حرية عملهم أو تجمعهم أو إبداء آرائهم، أو تعوقهم عن تنفيذ أنشطتهم المشروعة وفقا للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً[١٢]؛

(س) عدم فرض قيود على الدبلوماسيين وممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا وغير ذلك من الهيئات الدولية فيما يختص بسفرهم إلى أوزبكستان؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

---

(١٢) القرار ٥٣/١٤٤، المرفق.